

Distr.: General  
14 January 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٣٠ (جمهورية أوزبكستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

بشأن يوري كوريبانوف

ردت الحكومة على الرسالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددتها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً للأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق 1 و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10327 240214 250214



\* 1 4 1 0 3 2 7 \*

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُرضت القضية على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما يلي:

٤- يوري كوريبانوف (المشار إليه فيما يلي باسم السيد كوريبانوف)، من مواليد عام ١٩٤٧ في بوكوروفسكوي، في أوزبكستان، وهو عقيد متقاعد ورئيس سابق للإدارة العسكرية لمعهد الري الزراعي والميكنة في طشقند. ومُنح جوائز وأوسمة مختلفة من وزارتي الدفاع في الاتحاد الروسي وأوزبكستان.

٥- وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، ترك السيد كوريبانوف القوات العسكرية لأوزبكستان، حيث عمل نحو ٤٠ عاماً، وانتقل إلى الاتحاد الروسي للإقامة بصفة دائمة. ومُنح السيد كوريبانوف الجنسية الروسية، كما يدل على ذلك جواز سفره الصادر عن إدارة مدينة أرتيوم التابعة لمكتب إيكاتيرنبورغ للشؤون الداخلية في الاتحاد الروسي. وفي عام ٢٠٠٤، سحب السيد كوريبانوف عنوانه من نظام التسجيل الإلزامي للإقامة (*propiska*) في أوزبكستان وأعاد جواز سفره الأوزبكي إلى مكتب جوازات مقاطعة ميرزو - أولوغباك في طشقند. ومنذ ذلك التاريخ، ظل يسافر إلى أوزبكستان بجواز سفره الروسي لزيارة ابنه الذي يعاني من مرض مزمن ويقوم في طشقند.

٦- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بينما كان السيد كوريانوف مسافراً من طشقند إلى إيكاتيرنبرغ، بادرت دورية حدود أوزبكية إلى إنزاله من القطار في محطة كيلاس قرب الحدود بين أوزبكستان وكازاخستان. وأودع السيد كوريانوف في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي يديره مكتب الأمن الوطني في أوزبكستان.

٧- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أذانت المحكمة العسكرية في أوزبكستان السيد كوريانوف، بصفته مواطناً أوزبكياً، بتهمة الخروج من جمهورية أوزبكستان أو الدخول إليها بصورة غير مشروعة (استناداً إلى المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي لأوزبكستان) وبتهمة الخيانة العظمى (المادة ١٥٧ من القانون الجنائي). وأنزلت بحقه عقوبة بالسجن لمدة ١٦ سنة. ووفقاً للمعلومات الواردة، تجاهلت المحكمة العسكرية تماماً أن السيد كوريانوف لا يحمل سوى الجنسية الروسية، منذ عام ٢٠٠٤.

٨- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". ويدفع المصدر بأن التهمتين اللتين أُدين بهما السيد كوريانوف ملفقتان ولا تستوفيان بالتالي أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ووفقاً للمعلومات المقدمة، فقد تخلّى السيد كوريانوف عن جنسيته الأوزبكية بمجرد منحه الجنسية الروسية في عام ٢٠٠٤، وسلم جواز سفره الأوزبكي. ويزعم المصدر أن السلطات الأوزبكية قد تكون أجلت الموافقة على طلبات التخلي عن الجنسية الأوزبكية. ووفقاً للقانون "المتعلق بالجنسية في جمهورية أوزبكستان"، لا يمكن التخلي عن الجنسية إلا بعد استكمال نشر المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أوزبكستان، وكثيراً ما قد يستغرق ذلك بضع سنوات.

٩- ويؤكد المصدر كذلك أن تهمة الخيانة العظمى لا يمكن إثباتها في قضية السيد كوريانوف، حيث إنه مواطن روسي ولم يطلع منذ أكثر من ١٠ سنوات على أي معلومات رسمية، وبخاصة أي أسرار للدولة في أوزبكستان. ووفقاً للمصدر، لا يمكن للسيد كوريانوف أن يشكل تهديداً لسيادة أوزبكستان أو سلامتها الإقليمية أو دفاعها أو اقتصادها بمجرد استعمال جواز سفره الروسي لزيارة ابنه في أوزبكستان. وخدم السيد كوريانوف القوات المسلحة في أوزبكستان لفترة تربو على ٤٠ عاماً، وتلقى شتى الأوسمة السوفياتية مقابل الخدمات التي قدمها.

١٠- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن سلب السيد كوريانوف حريته تعسفي على أساس الانتهاكات الجسيمة للحد الأدنى من الضمانات. بموجب الحق في محاكمة عادلة، حيث تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من

قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". وسبق أن أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٨٤) أن "أحكام المادة ١٤ تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية سواء أكانت عادية أم خاصة" (الفقرة ٤). وبصورة خاصة تنص الفقرتان الفرعيتان ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد على حق كل فرد في "أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه" فضلاً عن "أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره". كما تنص المادتان ٤٨ و ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكية على الحق في الحصول على خدمات محام وعلى المساعدة القانونية.

١١- ووفقاً للمعلومات الواردة، استغرقت محاكمة السيد كوريانوف شهراً لم يتمكن خلاله من الاتصال بمحام. وتعرض أيضاً للضغط من السلطات للاعتراف بالتهم الموجهة إليه تحت طائلة التهديد بمقاضاة ابنه، الذي يقيم في أوزبكستان ويعاني من مرض السكري - الذي يعتمد على الإنسولين. بيد أن السيد كوريانوف لم يعترف بالتهم.

١٢- وأفاد المصدر أيضاً بأن السيد كوريانوف لم يتلق نسخة من الحكم، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يتمكن من الطعن في الحكم وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تأذن السلطات لمحامي السيد كوريانوف بالاطلاع على الملف رغم أنها طلبت منه التوقيع على مذكرة بعدم إنشاء محتوياته، إلا بعد طلب المساعدة من وزارة خارجية الاتحاد الروسي وممارسة ضغوط عامة. وبعيد ذلك، أفاد المصدر بأن المحامي قدم طعناً في الحكم، رفضته المحكمة العسكرية في أوزبكستان.

١٣- ووفقاً للمعلومات الواردة، طلبت السفارة الروسية مراراً وتكراراً إلى وزارة خارجية جمهورية أوزبكستان توضيح أسباب احتجاز السيد كوريانوف وتمكين أحد الموظفين القنصلين الروسيين من حضور جلسات المحكمة، بيد أن هذه الطلبات لم تكفل بالنجاح.

١٤- وفي الختام، يؤكد المصدر أن سلب السيد كوريانوف حريته تعسفي لسببين اثنين: أولاً، يؤكد المصدر أن الحكم الصادر بحق السيد كوريانوف يقوم على اتهامات ملفقة تتعلق بمغادرة جمهورية أوزبكستان أو دخولها بطريقة غير مشروعة وبالخيانة العظمى؛ وثانياً، يخلص المصدر إلى عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات، على النحو المنصوص عليه في الحق في محاكمة عادلة.

١٥- وأخيراً، يفيد المصدر بأن السيد كوريانوف يعاني "إعاقة من الدرجة الثانية" ويُحتمل أن يكون قد تعرض، استناداً إلى معلومات غير مؤكدة، لجلطة قلبية في أوائل آذار/مارس ٢٠١١.

## رد الحكومة

١٦- في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلب الفريق العامل إلى حكومة أوزبكستان الرد على الادعاءات؛ فردت الحكومة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. ووفقاً لما جاء في ردها، حاکمت المحكمة العسكرية لجمهورية أوزبكستان يوري كورييانوف على أساس الجزء ١ من المادة ١٥٧، "خيانة الدولة" والجزء ١ من المادة ٢٢٣، "مغادرة جمهورية أوزبكستان إلى الخارج أو الدخول إليها بصورة غير قانونية"، والمادة ٥٩ "تحدد العقوبة في ارتكاب جرائم متعددة". وصدرت بحقه عقوبة بالسجن لمدة ١٦ سنة.

١٧- وأكدت الحكم هيئة عسكرية تابعة للمحكمة العسكرية في جمهورية أوزبكستان، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، إثر الطعن الذي قدمه السيد بيلوسوف محامي السيد كورييانوف.

١٨- وعقب نقل السيد كورييانوف إلى الجناح ١-1/ИЗ-64/УЯ، أُبلغت أسرته بمكان وجوده عن طريق الإخطار رقم ٨٢٥، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١. ويتابع ملفه الطبي أطباء السجن. ويدعي السيد كورييانوف أنه تعرض لجلطة قلبية في عام ٢٠٠٩، وخضع للعلاج في المستشفى.

١٩- وبعد إنفاذ الحكم الصادر ضده، أُرسِل السيد كورييانوف إلى الجناح رقم 49/64-УЯ (مدينة كارشي، منطقة كاشكاداريانسكا)، وتدفع الحكومة بأن السيد كورييانوف يخضع للمراقبة الطبية المستمرة وأن اسمه أُدرج على قائمة السجناء الذين يعانون من أمراض مزمنة بسبب إصابته بـ"بمرض القلب [عبارات تقنية]". وتلقى العلاج الطبي في القسم الطبي التابع لمرافق السجن. وأثناء الفترة التي قضاها في الجناحين رقم 1-ИЗ-64/УЯ ورقم 49/64-УЯ، تعرض السيد كورييانوف لفحص للقلب ولم يثبت وجود أعراض قلبية.

٢٠- وبالنظر إلى الأمراض المزمنة التي يعاني منها السيد كورييانوف، فقد خضع للعلاج الطبي المنتظم في الفترة من ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، في مرافق المستشفى (رقم 18/64-УЯ، بمدينة طشقند). وترى الحكومة في ردها أن حالة السيد كورييانوف الصحية مستقرة/مرضية.

## تعليقات المصدر

٢١- أبلغ المصدر الفريق العامل في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ أن السيد كورييانوف أُفرج عنه من مستشفى السجن ومن الاحتجاز بأمر من المحكمة العسكرية في أوزبكستان. وخلال الشهرين السابقين لتاريخ بلاغ المصدر، كان السيد كورييانوف يقيم مع أقاربه في طشقند.

٢٢- ومع ذلك، لم يستلم السيد كورييانوف شهادة الإفراج عنه من مراكز الاحتجاز ولا وثائق تحديد الهوية. ولا يعني الإفراج عنه سقوط الحكم الصادر بحقه.

٢٣- وفي وقت لاحق، أكد المصدر للفريق العامل، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، أن السيد كورييانوف تمكن منذ ذلك الحين، من العودة إلى روسيا.

## المنافسة

٢٤- إذ يحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن السيد كوريبانوف، يقرر حفظ القضية عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة.

٢٥- بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة لم تقدم رداً مناسباً على الاتهامات التي تقدم بها المصدر فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للشروط الأساسية للمحاكمة العادلة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تقدم مبررات كافية للجوء إلى محكمة عسكرية تحاكم شخصاً لا يعمل في القوات العسكرية أو لاعتبار السيد كوريبانوف مواطناً أوزبكياً، بينما تخلى عن جنسيته لما أصبح مواطناً روسياً. ويشير الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية بشأن أوزبكستان<sup>(١)</sup>، التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠، والتي أعربت فيها اللجنة عن القلق إزاء ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال السلطة القضائية ونطاق الأحكام القانونية للجرائم الجنائية. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف لجميع الأشخاص الذي يتعرضون للتوقيف الحق في الاتصال بذويهم وبمحام، وبأن تراجع وتعديل قوانينها وممارساتها بما يكفل استقلالية المحامين، بما في ذلك عن طريق مراجعة نظام منح التراخيص (الفقرة ١٧).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها من لزوم حصول الأشخاص على تأشيرة خروج لكي يتمكنوا من السفر إلى الخارج، ومن إبقاء الدولة الطرف على سجل إلزامي للإقامة (*propiska*) يعيق التمتع بعدد من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد، إضافة إلى ما يؤدي إليه من تجاوزات وأعمال فساد في الحصول على التصريح (الفقرة ١٧). وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بإلغاء نظام تأشيرة الخروج، وبكفالة الدولة الطرف امتثال نظامها لتسجيل الإقامة (*propiska*) لأحكام المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل وآراء اللجنة في شكوى باتيروف ضد أوزبكستان حيث ثبت لديها انتهاك حق صاحب الشكوى في حرية التنقل<sup>(٢)</sup>.

٢٨- ويشير الفريق العامل في الحالة الراهنة إلى أن حق السيد كوريبانوف في حرية التنقل بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهك على ما يبدو. ذلك أن القيود المفروضة على حرية التنقل يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة؛ بيد أن الحكومة لم تقدم إلى الفريق العامل أسباب ذلك ولم تبين أيضاً أن استعراضاً للحالة قد أجري

(١) CCPR/C/UZB/CO/3.

(٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٥، باتيروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٢.

في ذلك الصدد. ولم ينظر الفريق العامل كذلك في أي من الادعاءات الأخرى التي قدمها المصدر ولم يتوصل إلى أي استنتاجات أخرى غير تلك المذكورة أعلاه، لعدم لزوم ذلك عندما تُحفظ القضية.

### الرأي

٢٩- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:  
إذ يحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن السيد كورييانوف، يقرر حفظ القضية عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة.

[اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣]